

مختصر المزني

باب نية الوضوء .

قال الشافعي ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله A : [الأعمال بالنيات] ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان ؟ قال : وإذا توضأ لناقلة أو لقراءة مصحف أو لجنابة أو لسجود قرآن أجزاء وإن صلى به فريضة قال : وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزاءه نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف